

# مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020

نيويورك، 4-28 كانون الثاني/يناير 2022

## تنفيذ الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة المتفق عليها خلال مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010

### تقرير مقدم من جنوب أفريقيا

#### 1 - مقدمة

1 - تم الاتفاق على ما يلي في الإجراء 20 وذلك باعتباره جزءاً لا يتجزأ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010 التي أقر فيها باستمرار صلاحية المقررات التي اتخذها مؤتمر الاستعراض لعام 1995 ومؤتمر الاستعراض لعام 2000:

ينبغي للدول الأطراف أن تقدم، في إطار عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة، تقارير منتظمة عن تنفيذ خطة العمل هذه وتنفيذ الفقرة 4 (ج) من المادة السادسة من مقرّر عام 1995 المعنون "مبادئ وأهداف لعدم انتشار الأسلحة ونزع السلاح النوويين"، وعن الخطوات العملية المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام 2000، مع الإشارة إلى فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة 8 تموز/يوليه 1996

#### 2 - التقرير

2 - التزمت جنوب أفريقيا، منذ أن أصبحت دولة طرفاً في معاهدة عدم الانتشار في عام 1991، بتنفيذ جميع أحكام المعاهدة تنفيذاً كاملاً. وفي هذا الصدد، اعتمدت جنوب أفريقيا تشريعات محلية، منها قانون عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل رقم 87 لعام 1993، وقانون الطاقة النووية رقم 46 لعام 1999، وكلاهما ينص على أن تقع على الصعيد المحلي التزامات جنوب أفريقيا بموجب المعاهدة فيما يتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية حصراً، بهدف تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه.



### 3 - نزع السلاح النووي (الإجراءات من 1 إلى 22)

3 - فيما يتعلق بالتدابير والخطوات العملية المتفق عليها في الوثائق الختامية للمؤتمرات الاستعراضية لعام 1995 ولعام 2000 ولعام 2010، نفذت جنوب أفريقيا التدابير التالية:

#### 1-3 معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

3-1-1 جنوب أفريقيا دولة طرف في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وهي معاهدة متعددة الأطراف توافق الدول الأطراف بموجبها على حظر جميع التفجيرات النووية في جميع البيئات، سواء لأغراض عسكرية أو مدنية. وقد وقّعت جنوب أفريقيا على المعاهدة في 24 أيلول/سبتمبر 1996 وصدّقت عليها في 30 آذار/مارس 1999. وفيما يتعلق بالالتزامات التعاهدية، تتعهد كل دولة طرف، بموجب المادة 1، بعدم إجراء أي تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر، وبحظر ومنع أي تفجير نووي من هذا القبيل في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها. وعلاوة على ذلك، تتعهد الدول الأطراف بالامتناع عن التسبب في إجراء أي تفجير من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر، أو التشجيع عليه أو المشاركة فيه بأي طريقة كانت.

3-1-2 عملت جنوب أفريقيا باستمرار، سواء بصفتها الوطنية أو في سياق التجمعات السياسية والإقليمية وغيرها من التجمعات التي تشارك فيها، على تعزيز معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بصفة عامة، وكذلك دخولها حيز النفاذ من خلال التوقيع على المعاهدة والتصديق عليها في وقت مبكر، ولا سيما من جانب الدول التي يلزم تصديقها لدخولها حيز النفاذ. لذلك، من المؤسف للغاية أن تصديقات عدد صغير من الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة لا تزال معلقة، رغم التصريحات الإيجابية الصادرة عن بعض الدول في هذا الصدد. ويؤدي استمرار عدم تصديق هذه الدول على المعاهدة إلى إضعاف نظام عدم الانتشار، وإثارة شكوك حول التزامها بتنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها خلال المؤتمرات الاستعراضية المتتالية، وإثارة تساؤلات حول مصداقية النهج التدريجي المؤدي إلى نزع السلاح النووي.

3-1-3 ورغم عدم دخول المعاهدة حيز النفاذ، استضافت جنوب أفريقيا عددا من الدورات التدريبية لفائدة الدول الأعضاء استعدادا لدخولها حيز النفاذ في نهاية المطاف. وكانت آخر هذه الدورات التدريبية دورة التفتيش الموقعي المتقدم في إطار الدورة التدريبية الثالثة، التي عقدت في ويسترن كيب في الفترة من 7 إلى 26 تشرين الأول/أكتوبر 2018.

#### 2-3 الوقف الاختياري للتجارب

3-2-1 في حين اعتمدت الدول الحائزة للأسلحة النووية الوقف الاختياري للتجارب النووية، عملت جنوب أفريقيا، على الصعيد الوطني وبالتعاون مع التجمعات الأخرى، بنشاط على تشجيع استمرار هذا الوقف الاختياري ريثما تدخل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ.

## 3-2-2 ويتألف الإطار التشريعي من النصوص التالية:

الإطار	الإتقان
المادة 2: تقرير السياسة	تقرير السياسة
• قانون منع انتشار أسلحة الدمار الشامل لعام 1993 (القانون رقم 87 لعام 1993)	• قانون منع انتشار أسلحة الدمار الشامل لعام 1993 (القانون رقم 87 لعام 1993)
• تنص المادة 2 (و) و (ز) على أنه يجوز لوزير التجارة والصناعة، بموجب إخطار في الجريدة الرسمية، أن يحدد السياسة العامة الواجب اتباعها ابتغاء جملة أمور منها فرض حظر على جميع التفجيرات والتجارب النووية، وتنشيط الدول الأخرى عن المضي في مثل هذه التفجيرات والتجارب النووية.	• تنص المادة 2 (و) و (ز) على أنه يجوز لوزير التجارة والصناعة، بموجب إخطار في الجريدة الرسمية، أن يحدد السياسة العامة الواجب اتباعها ابتغاء جملة أمور منها فرض حظر على جميع التفجيرات والتجارب النووية، وتنشيط الدول الأخرى عن المضي في مثل هذه التفجيرات والتجارب النووية.
	• تنص المادة 4 على إنشاء مجلس جنوب أفريقيا لعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، الذي يقوم، وفقا للمادة 6 (1)، بالنيابة عن الدولة بحماية المصالح، وأداء مسؤوليات الجمهورية والوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بعدم الانتشار. ولذلك، من أجل تنفيذ المادة 2 (و)، يجوز للوزير، بناء على توصية المجلس، متى رأى ذلك ضروريا أو مناسبا للمصلحة العامة، من خلال إخطار في الجريدة الرسمية، الإعلان عن السلع التي قد تسهم في تصميم أسلحة الدمار الشامل أو تطويرها أو إنتاجها أو نشرها أو صيانتها، لتكون سلعا خاضعة للرقابة. وتخضع هذه السلع للرقابة وقد تكون محظورة ومحدودة، ويخضع تصنيعها أو استيرادها أو تصديرها أو إعادة تصديرها أو عبورها لمتطلبات الترخيص والاستخدام النهائي. والمجلس هو السلطة الوطنية فيما يتعلق بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ويشرف على تنفيذ المعاهدة بما في ذلك تشغيل مراكز البيانات الوطنية وتشغيل محطات الشكل الموجي والنويدات المشعة.

## 3-2-3 وفيما يلي المشاريع الوطنية التي تُنفذ في إطار اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية:

اسم المشروع	اسم المشروع	المؤسسة
مشروع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	إنشاء البنية التحتية ودعم التركيب والاتصال وخدمات	مؤسسة الطاقة النووية في جنوب أفريقيا
RN62	المشعة (RN62) في كيب تاون	
مشروع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	اعتماد اللجنة التحضيرية مختبر التحليل الإشعاعي التابع لمؤسسة الطاقة النووية في جنوب أفريقيا	مؤسسة الطاقة النووية في جنوب أفريقيا
RL14	(RL14) ليكون جزءا من نظام الرصد الدولي للتحقق من المرشحات التي جرى جمعها من محطات النويدات المشعة.	

### 3-3 المفاوضات بشأن معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

3-3-1 أصيبت جنوب أفريقيا - شأن العديد من الدول الأخرى - بخيبة أمل بسبب استمرار فشل مؤتمر نزع السلاح في بدء مفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. ولتحقيق هذا الهدف، اتخذت جنوب أفريقيا موقفا مرنا بشأن المفاوضات من أجل وضع برنامج عمل في المؤتمر، وهي تواصل دعوة أعضاء المؤتمر الآخرين إلى اعتماد نهج مماثل. وتعتقد جنوب أفريقيا أنه لا ينبغي السماح للأهداف الوطنية والأحادية الضيقة التي كانت حتى الآن تشكل الأساس لفشل المؤتمر، بأن تحبط أهداف المجتمع الدولي ككل. وستؤدي إخفاقات المؤتمر الممول من جميع أعضاء الأمم المتحدة من خلال سداد اشتراكاتهم المقررة للأمم المتحدة، على المدى الطويل إلى تقويض صحة ادعاء المؤتمر بأنه المنتدى الوحيد للمجتمع الدولي للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح.

3-3-2 ومع ذلك، أعلنت جنوب أفريقيا عددا من المبادرات أو شاركت فيها للمضي قدما في إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. وفي هذا الصدد، قامت جنوب أفريقيا بما يلي:

(أ) قدمت إلى الأمين العام للأمم المتحدة آراءها بشأن النطاق والمتطلبات المحتملة لمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية خلال عام 2013؛

(ب) شاركت بنشاط في فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 53/67؛

(ج) شاركت في تقديم وتأييد القرارات الصادرة خلال الجمعية العامة التي تحت مؤتمر نزع السلاح على الاتفاق على برنامج عمل يتضمن البدء الفوري في المفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية؛

(د) استضافت حلقة العمل الإقليمية للجنوب الأفريقي وشرق أفريقيا التي شارك في تنظيمها مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا يومي 22 و 23 أيار/مايو 2019 في بريتوريا.

### 3-4 نزع السلاح النووي في إطار مؤتمر نزع السلاح

3-4-1 تواصل جنوب أفريقيا دعم جهود رؤساء مؤتمر نزع السلاح الرامية إلى تنشيط أعمال المؤتمر. واستمرار فشل المؤتمر في الاتفاق على برنامج عمل قد أعاق إلى حد كبير بذل المزيد من الجهود المتعلقة بنزع السلاح النووي رغم وجود اتفاق عام على أن مسألة نزع السلاح النووي تهم المجتمع الدولي بأسره. وفي هذا الصدد، ستواصل جنوب أفريقيا التمسك بموقف مرن تجاه المفاوضات الرامية إلى وضع برنامج عمل في المؤتمر.

3-4-2 ولا تزال جنوب أفريقيا تشعر بالقلق إزاء العدد الكبير من الأسلحة النووية التي تنتشر وتخزن في جميع أنحاء العالم وإمكانية استخدام هذه الأسلحة التدميرية. ولذلك، تعتقد جنوب أفريقيا أنه لا ينبغي للمؤتمر أن يؤخر إنشاء هيئة فرعية لمعالجة نزع السلاح النووي، وذلك على النحو المتفق عليه أيضا في الإجراء 6 من الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام 2010.

3-4-3 ولا تزال جنوب أفريقيا تشعر بالقلق إزاء العدد الكبير من الأسلحة النووية التي تنتشر وتخزن في جميع أنحاء العالم وإمكانية استخدام هذه الأسلحة التدميرية. ولذلك، تعتقد جنوب أفريقيا أنه لا ينبغي للمؤتمر أن يؤخر إنشاء هيئة فرعية لمعالجة نزع السلاح النووي، وذلك على النحو المتفق عليه أيضا في الإجراء 6 من الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام 2010.

3-4-4 ولما كانت جنوب أفريقيا البلد الوحيد الذي قام حتى الآن طوعا ومن جانب واحد بتدمير قدرته على صنع الأسلحة النووية، فإنها لا تزال مقتنعة بأن حيازة هذه الأسلحة - أو سعي دول معينة إلى حيازتها - لا تعزز السلم والأمن الدوليين. ولذلك ستواصل جنوب أفريقيا جهودها الرامية إلى نزع السلاح النووي بغية تحقيق عالم خال من آفة الأسلحة النووية.

### 5-3 استحالة العودة إلى الوراء

3-5-1 تشكل الخطوة العملية المتمثلة في استحالة العودة إلى الوراء عنصرا أساسيا في عملية تحديد الأسلحة، لا سيما فيما يتعلق بتخفيض عدد الأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، ترى جنوب أفريقيا أن تحقيق المزيد من تخفيضات الأسلحة النووية من شأنه أن يدعم مساعي المجتمع الدولي الرامية إلى تحقيق نزع السلاح النووي وأن يعزز أيضا السلم والاستقرار والأمن على الصعيد الدولي.

3-5-2 وينبغي إدراج تخفيضات الأسلحة النووية غير الاستراتيجية وإلغائها كجزء لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛ في حين ينبغي إجراء هذه التخفيضات بطريقة شفافة وقابلة للتحقق ولا رجعة فيها. وقد دأبت جنوب أفريقيا على دعوة الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى تنفيذ التزاماتها وتعهدها في مجال نزع السلاح بطريقة شفافة وقابلة للتحقق ولا رجعة فيها.

3-5-3 ولطالما كانت جنوب أفريقيا ترى أن نزع السلاح وعدم الانتشار مرتبطان ارتباطا وثيقا، وأن التحرك الحقيقي الذي لا رجعة فيه بشأن نزع السلاح النووي من شأنه أن يعزز استحالة التراجع عن عدم الانتشار. ولذلك تنظر جنوب أفريقيا بقلق إلى أي تطور من شأنه أن يخل بهذا التوازن ويقوض هدف تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية. ولا يزال قرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالانسحاب من معاهدة عدم الانتشار مسألة تثير القلق، وتدعو جنوب أفريقيا باستمرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الانضمام مجددا إلى المعاهدة دون مزيد من الإبطاء. وفي هذا السياق، تواصل جنوب أفريقيا أيضا دعوة باكستان وإسرائيل والهند إلى التخلي عن خيار الأسلحة النووية والانضمام إلى المعاهدة كأطراف فيها.

### 6-3 تعهد صريح

3-6-1 رحبت جنوب أفريقيا بالتعهد الصريح الذي قطعه الدول الأطراف، بما فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية، في المؤتمر الاستعراضي لعام 2000 بالقضاء التام على ترساناتها النووية. وكان هذا أحد أهم القرارات التي اتخذت في تاريخ معاهدة عدم الانتشار.

3-6-2 وينبغي الاعتراف بأن قرار إصدار هذا الالتزام الصريح من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية، التي تمتلك فعلا هذه الأسلحة ذات القوة التدميرية البالغة، هو قرار يستند إلى اعترافها بالتزامها القانوني والأخلاقي بتخليص العالم من هذه الأسلحة التي لها قدرة لا توصف على التسبب في المعاناة والدمار. ولهذا السبب، تشعر جنوب أفريقيا بالقلق إزاء عدم إحراز الدول الحائزة للأسلحة النووية أي تقدم، الأمر الذي يشكل دليلا على التزامها بهذا التعهد الصريح. وترحب جنوب أفريقيا بالتقدم المحرز نحو تخفيض عدد

الأسلحة النووية، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التحسينات النوعية في الأسلحة القائمة وتطوير أسلحة جديدة، وهو ما يتناقض مع التعهد الرسمي الذي قطعتة الدول الحائزة للأسلحة النووية.

### 7-3 معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية ومعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية

7-3-1 فيما يتعلق بمسألة معاهدة ستارت، ومعاهدة ستارت الجديدة ومعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية، تذكر جنوب أفريقيا بأن إلغاء معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية قد أدى إلى عنصر إضافي من عدم اليقين. وقد حذرت جنوب أفريقيا من أن ذلك قد يفضي أيضا إلى عواقب وخيمة على مستقبل الأمن العالمي وقد يوجد مبررات واضحة لإجراءات لا أساس لها سوى شواغل أحادية الجانب. وأي إجراء، بما في ذلك تطوير المنظومات الدفاعية المضادة للقذائف، قد يؤثر سلبا على نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، هو مسألة تثير قلق المجتمع الدولي، وبالمثل لا تزال جنوب أفريقيا تشعر بالقلق إزاء خطر حدوث سباق تسلح جديد على الأرض وفي الفضاء الخارجي. وترحب جنوب أفريقيا بتنفيذ معاهدة ستارت الجديدة، التي تم تجديدها في شباط/فبراير 2021، والتقدم المحرز في هذا الصدد، ولكنها تلاحظ بقلق أن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة لم يشرعا بعد في مناقشات بشأن تخفيضات أعمق، على النحو المتوقع عليه في عام 2010.

### 8-3 المبادرة الثلاثية الأطراف

8-3-1 تعتقد جنوب أفريقيا أن المبادرة الثلاثية الأطراف بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي سعت إلى تخفيض مستوى المواد التي يمكن استخدامها في صنع الأسلحة في البلدين ووضع المواد الناتجة عنها تحت رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كان من شأنها أن تسهم إسهاما كبيرا في جهود نزع السلاح النووي. وتكرر جنوب أفريقيا دعوتها إلى تنفيذ الالتزامات التي قطعت في المؤتمر الاستعراضي لعام 2000 واستئناف المبادرة الثلاثية الأطراف.

### 9-3 الخطوات التي اتخذتها الدول الحائزة للأسلحة النووية

9-3-1 ما زالت جنوب أفريقيا تعرب عن قلقها إزاء عدم إحراز تقدم في الخطوات التي يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية اتخاذها والتي تؤدي إلى نزع السلاح النووي بطريقة تعزز الأمن والاستقرار الدوليين، وتقوم على مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع. وما فتئت جنوب أفريقيا تؤيد مختلف عناصر الخطوات التي يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية اتخاذها، مثل الحاجة إلى زيادة الشفافية، وزيادة تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، وإشراك جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية في العملية المؤدية إلى القضاء التام على أسلحتها النووية. وقد دعت جنوب أفريقيا في مناسبات عديدة، وفي شتى محافل نزع السلاح، إلى إحراز تقدم في متابعة هذه الخطوات وستواصل القيام بذلك.

### 10-3 الترتيبات التي اتخذتها الدول الحائزة للأسلحة النووية للتحقق من المواد الانشطارية المستخدمة في غير الأغراض العسكرية

10-3-1 تواصل جنوب أفريقيا دعم قيام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بإخضاع المواد الانشطارية التي لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية للتحقق الدولي. وفي هذا الصدد، وتمشيا مع الوثائق الختامية للمؤتمرات الاستعراضية، يدعو القرار السنوي لانتلاف الخطة الجديدة في الجمعية العامة جميع الدول الحائزة

للأسلحة النووية إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة لكي تقوم في أقرب وقت ممكن بإخضاع المواد الانشطارية التي لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية للتحقق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو إجراء آخر مناسب للتحقق الدولي واتخاذ الترتيبات اللازمة لاستخدام هذه المواد للأغراض السلمية من أجل ضمان بقاء هذه المواد بشكل دائم خارج إطار البرامج العسكرية. وقد انتلاف الخطة الجديدة أيضا ورقة عمل إلى الدورة الأولى للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لعام 2015 في عام 2012 بشأن مسألة التحقق من تدابير نزع السلاح النووي، مشيرا في هذا الصدد إلى الاتفاقات السابقة.

### 11-3 نزع السلاح العام الكامل

1-11-3 فيما يتعلق بنزع السلاح العام الكامل، ظلت جنوب أفريقيا لسنوات عديدة ملتزمة بسياسة لعدم الانتشار ونزع السلاح وتحديد الأسلحة تشمل جميع أسلحة الدمار الشامل ويمتد نطاقها ليشمل الشواغل المتعلقة بانتشار الأسلحة التقليدية.

2-11-3 وتشكل هذه السياسة جزءا لا يتجزأ من التزامها بالديمقراطية وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية وحماية البيئة. وستسعى جنوب أفريقيا إلى مواصلة الاضطلاع بدور نشط في جميع المسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح، في مجالات منها الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، والألغام الأرضية، والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والذائف وغيرها من الأسلحة التقليدية التي تعتبر مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. ولا يزال نزع السلاح النووي خطوة لا غنى عنها نحو التوصل إلى اتفاق بشأن نزع السلاح العام الكامل.

### 12-3 معاهدة حظر الأسلحة النووية

1-12-3 وقعت جنوب أفريقيا على معاهدة حظر الأسلحة النووية في 20 أيلول/سبتمبر 2017 وصدقت عليها في 25 شباط/فبراير 2019. والمعاهدة صك دولي يحظر الأسلحة النووية حظرا شاملا. كما أنها تتويج للمبادرة الإنسانية بشأن الأسلحة النووية، التي أطلقت في عام 2010، وكانت جنوب أفريقيا إحدى الجهات الفاعلة الرائدة فيها. والمعاهدة تدخل استراتيجي استجابة لعدم إحراز تقدم في نزع السلاح النووي وللمأزق الذي طال أمده في مفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف.

2-12-3 ووفقا للمادة الثانية من معاهدة حظر الأسلحة النووية، التي يتعين بموجبها على الدول الأطراف أن تصدر إعلانات وقائية بشأن برامجها السابقة للأسلحة النووية في غضون 30 يوما من دخول المعاهدة حيز النفاذ، قدمت جنوب أفريقيا إعلانها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بصفتها وديع المعاهدة، في 18 شباط/فبراير 2021. وقد جرى إضفاء الطابع المحلي على المعاهدة من خلال قانون عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وسلطة التنفيذ المحلية هي مجلس جنوب أفريقيا لعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. ولذلك فإن المعاهدة لا تتطلب تشريعا جديدا لإضفاء الطابع المحلي عليها.

3-12-3 وبموجب المعاهدة، يُحظر استحداث أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو تجريبها أو إنتاجها أو تصنيعها أو اقتنائها أو حيازتها أو تخزينها. كما تحظر المعاهدة نقل الأسلحة النووية وتلقيها أو السيطرة على هذه الأسلحة بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ويحظر صراحة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.

3-12-4 بالإضافة إلى ذلك، تحظر المعاهدة على الدول الأطراف مساعدة أي شخص أو تشجيعه أو تحريضه، وكذلك التماس أو تلقي المساعدة من أي شخص، للانخراط في أنشطة محظورة بموجب المعاهدة. وعلاوة على ذلك، تحظر المعاهدة وضع أو تركيب أو نشر أسلحة نووية في أراضي دولة طرف أو في أي مكان خاضع لسيطرتها. وتتوافق هذه المحظورات مع المحظورات الواردة في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا)، وتعزز وتكمل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

### 13-3 التنفيذ الوطني لتدابير منع وضع الأجهزة المتفجرة النووية

3-13-1 منذ أن تخلت جنوب أفريقيا طوعا عن برنامج أسلحتها النووية وانضمت إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كدولة غير حائزة للأسلحة النووية، لم يتم على الإطلاق تصنيع أي متفجرات نووية أخرى أو وضعها أو تجربتها في إقليم جنوب أفريقيا. وعلاوة على ذلك، فإن جنوب أفريقيا دولة طرف في معاهدة بليندايا، التي أنشأت منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا. وتحظر معاهدة بليندايا وضع أو تركيب أو نشر أسلحة نووية في أراضي دولة طرف أو في أي مكان خاضع لسيطرتها.

### 14-3 معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

3-14-1 وافق القادة الأفارقة في حزيران/يونيه 1995 على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا)، ووقعوا عليها في القاهرة في عام 1996 ودخلت حيز النفاذ في 15 تموز/يوليه 2009. وتسعى المعاهدة إلى تعزيز السلم والأمن الإقليميين من خلال حظر حياة الأسلحة النووية ووضعها في جميع أنحاء أفريقيا، وتشجع على الاستخدام السلمي للعلم والتكنولوجيا النوويين. وتتص المعاهدة على إنشاء مفوضية أفريقية للطاقة النووية لضمان الامتثال للتعهدات التي تنص عليها المعاهدة. وفي المؤتمر الأول للدول الأطراف في المعاهدة، المعقود في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، أقرت جنوب أفريقيا بوصفها البلد المضيف للجنة. وعقدت الدورة العادية الأولى للجنة في 4 أيار/مايو 2011، وانتخبت جنوب أفريقيا أول رئيس لها. وتولت جنوب أفريقيا مرة أخرى رئاسة اللجنة في عام 2018 لمدة ثلاث سنوات حتى عام 2021. وقد وقع 53 عضوا من أعضاء الاتحاد الأفريقي على المعاهدة، التي تم الاحتفال بالذكرى الحادية عشرة لإبرامها في تموز/يوليه 2020.

3-14-2 ويتألف الإطار التشريعي من النصوص التالية:

الإطار

الإطار

الأنشطة المضطلع بها مع المؤسسات الوطنية

قانون الطاقة النووية، الفصل 3، عدم الانتشار النووي عمليات التفتيش بغرض الامتثال لقانون الطاقة النووية

وتنص المادتان 34 و 35 من القانون على تنفيذ تدابير تنص المواد 37 و 38 و 39 على تعيين مفتشين مؤهلين لمراقبة المسائل المتعلقة بانتشار هذه الأجهزة المتفجرة النووية تأهيلا مناسباً لإنفاذ الامتثال لمتطلبات المادتين 34 و 35 من قانون الطاقة النووية (القانون 46 لعام 1999) لغرض التحقق. في الجمهورية من خلال ما يلي:

التراخيص التي يطلبها أي شخص أو مؤسسة أو منظمة كما يحدد مسؤولية وصلاحيات المفتشين. من الوزير لاقتناء أو استخدام أو حيازة أو استيراد أو نقل أو تصدير المواد النووية والمواد المحظورة والمعدات والمواد ذات الصلة بالمجال النووي وبعض الأنشطة المتصلة بذلك.

(أ) قانون منع انتشار أسلحة الدمار الشامل لعام 1993  
(القانون رقم 87 لعام 1993)

المادة 13: السلع الخاضعة للرقابة، والتصاريح والتسجيل المادة 12: المفتشون

- المادة الفرعية 13 (1): يجوز للوزير، بناء على توصية المجلس، متى رأى ذلك ضرورياً أو مناسباً للمصلحة العامة، من خلال إخطار في الجريدة الرسمية، الإعلان عن السلع التي قد تسهم في تصميم أسلحة الدمار الشامل أو تطويرها أو إنتاجها أو نشرها أو صيانتها، لتكون سلعا خاضعة للرقابة.
- المادة الفرعية 13 (2): يجوز للوزير أن يحظر أو يحد أو يطلب إقرارات فيما يتعلق بالسلع الخاضعة للرقابة و/أو القيام بأي شكل من الأشكال بشراء البضائع الخاضعة للرقابة أو استخدامها أو تشغيلها أو تخزينها أو صيانتها أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها أو عبورها أو إعادة تصديرها أو إعادة عبورها رهنا بالتصريح ومتطلبات الاستخدام النهائي
- المادة الفرعية 13 (3): يجب على أي شخص يسيطر على أي نشاط يتعلق بسلع خاضعة للرقابة أو لديه سلع بحوزته أو تحت سيطرته أن يقوم بالتسجيل لدى المجلس بالطريقة المنصوص عليها

### 15-3 الوكالة الدولية للطاقة الذرية

1-15-3 وفقاً للمادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة، تتمثل ولاية الوكالة في التعجيل باستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية في جميع أنحاء العالم وتشجيع استخدامها. وتساعد الوكالة الدول الأعضاء فيها وتضمن عدم استخدام مساعدتها بطريقة يمكن أن تعزز الأغراض العسكرية. وجنوب أفريقيا هي واحدة من الأعضاء المؤسسين الـ 81 للوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي أنشئت في تشرين الأول/أكتوبر 1956، وكانت جنوب أفريقيا، بوصفها البلد الأكثر تقدماً في المجال النووي في أفريقيا، عضواً "معيناً" في مجلس محافظي الوكالة المؤلف من 35 عضواً حتى عام 1977، عندما فقد البلد مقعده لصالح مصر بسبب سياسات الفصل العنصري التي ينتهجها.

3-15-2 وعقب تفكيك أسلحتها النووية وإبرام اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، عُينت جنوب أفريقيا في اجتماع المجلس في حزيران/يونيه 1995 لاستئناف شغل مقعد في المجلس بصفتها العضو المعين للمنطقة الأفريقية. وتشغل جنوب أفريقيا المقعد المخصص للمنطقة الأفريقية في المجلس، وتؤدي دورا مهما في توجيه عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية

3-15-3 وفي عام 2011، قدمت جنوب أفريقيا عرضا رسميا إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية لدعم جهود محددة لتحسين قدرات المختبرات البيطرية في بلدان أفريقيا جنوب الصحراء. وتعهدت جنوب أفريقيا بتقديم حوالي 1,5 مليون يورو لدعم هذه الأنشطة، أي لتعزيز القدرة التشخيصية للمختبرات في البلدان التي تقتصر إلى هذه المرافق من خلال توفير المعدات الأساسية لإجراء التشخيص المصلي والجزيئي باستخدام التقنيات النووية والتقنيات ذات الصلة بالتقنيات بالنووية؛ وتوفير تدريب فردي على إجراء التجارب التشخيصية باستخدام التقنيات النووية والتقنيات ذات الصلة بالتقنيات بالنووية؛ وإنشاء قدرات إقليمية لمراكز التميز/المراكز المرجعية في المناطق الأفريقية جنوب الصحراء الكبرى.

3-15-4 وفي عام 2016، انتخبت جنوب أفريقيا لرئاسة مجلس محافظي الوكالة للفترة من 2016 إلى 2017، واغتتمت الفرصة لتشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وقد دأبت جنوب أفريقيا على دعم نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المصمم لضمان عدم تحويل مسار المواد النووية من الأغراض السلمية إلى الأغراض العسكرية.

3-15-5 وفي عام 2017، انتخبت جنوب أفريقيا رئيسة للاجتماع الاستعراضي السادس للاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة.

3-15-6 وتشارك جنوب أفريقيا، بوصفها عضوا في التمديد الرابع للاتفاق التعاوني الإقليمي الأفريقي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية، في معظم مشاريع التعاون التقني بموجب الاتفاق، وتسلم بأن المساعدة التي تقدمها الوكالة في هذا المجال تسهم أيضا في مساعدة البلدان الأفريقية على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وكذلك الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا. وترأست جنوب أفريقيا الاتفاق في الفترة من 2019 إلى 2020. وكان لجنوب أفريقيا دور فعال في إنشاء منتدى الهيئات التنظيمية النووية في أفريقيا في عام 2009، وهي تشارك بنشاط في مداواته من خلال الهيئة التنظيمية النووية الوطنية لجنوب أفريقيا.

3-15-7 وبالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، طورت مؤسسة الطاقة النووية في جنوب أفريقيا ما يسمى بمرفق الخلايا الساخنة المتحركة، الذي يوفر للبلدان النامية مرفقا متخصصا للتخزين الآمن والسليم للمصادر المشعة العالية النشاط بعد استخدامها في التطبيقات الطبية أو لتأمين المصادر اليتيمة.

3-15-8 وفي إطار مشروع سابق للتعاون التقني، ساعدت الوكالة جنوب أفريقيا في تخفيض مزج اليورانيوم العالي التخصيب إلى اليورانيوم المنخفض التخصيب في مفاعل البحوث SAFARI-1، مما جعله أول مفاعل بحوث في العالم يستخدم مستهدفات من اليورانيوم المنخفض التخصيب في إنتاج النظائر المشعة. وشركة NTP Radioisotopes التابعة لمؤسسة الطاقة النووية في جنوب إفريقيا، هي واحدة من أكبر موردي الموليبدونوم-99 الذي يعتمد على اليورانيوم المنخفض التخصيب.

3-15-9 وجنوب أفريقيا طرف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وهي بصدد التصديق على تعديلها. والاتفاقية هي الصك الدولي الوحيد الملزم قانونا في مجال الحماية المادية للمواد النووية، وهي واحدة

من 13 صكا لمكافحة الإرهاب. وانضمت جنوب أفريقيا أيضا إلى مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها.

3-15-10 وترى جنوب أفريقيا أن الأمن النووي ينبغي أن يوضع ضمن الإطار العام لكل من هدي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، لأن القضاء على الأسلحة النووية بشكل يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه هو السبيل الوحيد الذي سيحول في نهاية المطاف دون استخدام هذه الأسلحة.

### 16-3 تقديم التقارير

3-16-1 فيما يتعلق بالخطوة العملية لتقديم التقارير، تؤيد جنوب أفريقيا بشدة مبدأ قيام جميع الدول الأطراف بتقديم تقارير منتظمة، في إطار عملية الاستعراض المعززة لمعاهدة عدم الانتشار، بشأن تنفيذ المادة السادسة والفقرة 4 (ج) من مقرر عام 1995 المعنون "مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي".

3-16-2 وتقدم جنوب أفريقيا أيضا، بوصفها دولة طرفا في معاهدة بليندايا، تقاريرها السنوية إلى المفوضية الأفريقية للطاقة النووية، وفقا للمادة 13 من المعاهدة.

3-16-3 وتقدم جنوب أفريقيا كذلك تقارير عرضية إلى الأمانة الفنية المؤقتة للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية عن الأنشطة التي تضطلع بها الدول الموقعة والمصدقة بموجب التدبير 9 (ك) من الإعلان الختامي لمؤتمر عام 2015 بشأن تيسير دخول المعاهدة حيز النفاذ.

3-16-4 ووفقا للمادة الثانية من معاهدة حظر الأسلحة النووية، التي تلزم الدول الأطراف بأن تصدر إعلانات وقائعية بشأن برامجها السابقة للأسلحة النووية في غضون 30 يوما من دخول المعاهدة حيز النفاذ، قدمت جنوب أفريقيا إعلانها إلى الأمين العام للأمم المتحدة بصفتها وديع المعاهدة في 18 شباط/فبراير 2021.

3-16-5 وعملا بالفقرة 3 من القرار 73/57 المعنون "الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية"، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 5 كانون الأول/ديسمبر 2018، والذي يسعى الأمين العام بموجبه التماس آراء الدول الأعضاء بشأن الجهود التي بذلتها والتدابير التي اتخذتها فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان، قدمت جنوب أفريقيا إعلانها العالمي في 10 أيار/مايو 2021.

### 17-3 تطوير قدرات التحقق

3-17-1 تقع مسألة التحقق في صميم عملية نزع السلاح وتحديد الأسلحة، وترى جنوب أفريقيا أنها تشكل عنصرا حاسما في تلك العملية. وواصلت جنوب أفريقيا دعم الأنشطة الرامية إلى تعزيز وتطوير قدرات التحقق من أجل ضمان الامتثال لاتفاقات نزع السلاح النووي من أجل تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن الورقات السابقة التي قدمها ائتلاف الخطة الجديدة تضمنت الإعراب عن رأي مفاده أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي الهيئة الدولية الأنسب لوضع آليات للتحقق أو آلية تحقق من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. ولا تزال جنوب أفريقيا تؤيد هذا الرأي.

#### 4 - عدم الانتشار النووي (الإجراءات من 23 إلى 46)

##### 1-4 انضمام جميع دول العالم إلى معاهدة عدم الانتشار النووي

1-1-4 تعتقد جنوب أفريقيا أن الدول التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم الانتشار ينبغي أن تنضم إلى المعاهدة بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية بدون شروط.

##### 2-4 الضمانات

1-2-4 جنوب أفريقيا ملتزمة بأعلى مستوى من الضمانات، أي الضمانات المتكاملة. وتنفذ جنوب أفريقيا اتفاق تطبيق الضمانات المبرم في 16 أيلول/سبتمبر 1991 بينها وبين الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيما يتعلق بمعاهدة عدم الانتشار. كما أبرمت جنوب أفريقيا بروتوكولا إضافيا وقع في 13 أيلول/سبتمبر 2002 وتعمل على تنفيذه. وتعمل جنوب أفريقيا على الجمع بين هذه الاتفاقات في أفضل صورة.

2-2-4 ودأبت جنوب أفريقيا على تأييد قيام جميع الدول الأطراف في المعاهدة بإبرام وتطبيق اتفاقات الضمانات. ومن الأمور المباشرة أن يقوم عدد متزايد من الدول بإبرام بروتوكول إضافي مع الوكالة. وهذا يدل على استمرار تقييد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بالتزاماتها بعدم الانتشار بموجب المادة الثالثة من المعاهدة.

##### 3-4 نقل المواد النووية وحمايتها المادية

1-3-4 تسترشد سياسة جنوب أفريقيا بقانون عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل رقم 87 لعام 1993 وقانون الطاقة النووية رقم 46 لعام 1999. وبموجب أحكام القانون رقم 87 لعام 1993، أنشئ مجلس جنوب أفريقيا لعدم الانتشار لمراقبة وإدارة المسائل المتعلقة بانتشار هذه الأسلحة.

2-3-4 وبالإضافة إلى ذلك، يربط التشريع الجهود الرامية إلى تعزيز عدم الانتشار بالقول إن جنوب أفريقيا قد تحدد السياسة العامة بغية تشجيع الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف للقضاء على أسلحة الدمار الشامل. وبموجب القانون رقم 46 لعام 1999، يُتبع نهج شامل إزاء الاستخدام السلمي للطاقة النووية، بما في ذلك السلامة والحماية المادية للمواد والمرافق النووية، وكذلك القواعد المتعلقة بنقل المواد إلى خارج جمهورية جنوب أفريقيا. ويشمل ذلك الالتزام بضمان ألا يؤدي أي نقل إلى الإسهام في أي برنامج للأسلحة النووية، سواء تعلق الأمر بالنقل إلى دولة حائزة للأسلحة النووية أو دولة غير حائزة للأسلحة النووية.

#### 5 - استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (الإجراءات من 47 إلى 64)

##### 1-5 التعاون النووي للأغراض السلمية

1-1-5 تؤكد معاهدة عدم الانتشار على التعاون النووي للأغراض السلمية والحصول على فوائد الاستخدامات السلمية للطاقة النووية كأحد أهدافها الأساسية. وبموجب المعاهدة، وافقت الدول الأطراف على الاضطلاع بأقصى قدر ممكن من تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وتيسير ذلك ويكون لها الحق في الاشتراك في ذلك التبادل.

2-1-5 وتعتقد جنوب أفريقيا أن من الأهمية بمكان أن تفي الدول بالتزاماتها بموجب المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار، دون أن تحاول إعادة تفسير أحكامها أو تقييدها. وتنفذ جنوب أفريقيا التزاماتها بموجب

المعاهدة من خلال دعم برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتشترك جنوب أفريقيا كذلك في الاتفاق التعاوني الإقليمي الأفريقي، الذي يرسخ التعاون الإقليمي في مجال العلوم والتكنولوجيا النووية في أفريقيا.

5-1-3 وقدمت جنوب أفريقيا مساهمات من خارج الميزانية من خلال صندوق النهضة الأفريقية لتحسين قدرات المختبرات البيطرية في بلدان أفريقيا جنوب الصحراء من أجل التشخيص المبكر والسريع لمختلف الأمراض الحيوانية العابرة للحدود ومكافحتها. وقد استفاد هذا المشروع أيضا من المبادرة المتعلقة بالاستخدامات السلمية وسيسهم إسهاما كبيرا في تحقيق الأمن الغذائي والحد من الفقر في القارة الأفريقية، تمشيا مع التزام جنوب أفريقيا بتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

## 2-5 مستويات السلامة والأمن المناسبة والفعالة

5-2-1 يتولى تنظيم الأنشطة النووية في جنوب أفريقيا الهيئة التنظيمية النووية الوطنية المنشأة بموجب قانون الهيئة التنظيمية النووية الوطنية رقم 47 لعام 1999، الذي يتضمن توفير معايير السلامة والممارسات التنظيمية لحماية الأشخاص والممتلكات والبيئة من الأضرار النووية. والهيئة التنظيمية النووية الوطنية مسؤولة عن الوفاء بالالتزامات الوطنية فيما يتعلق بالصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالسلامة النووية.

## 3-5 الاتفاقيات النووية ذات الصلة

5-3-1 جنوب أفريقيا من الدول الموقعة على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية، واتفاقية الأمان النووي، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، واتفاقية المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، والاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة، والاتفاق التعاوني الإقليمي الأفريقي.

5-3-2 وعملية الانضمام إلى تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 2005 جارية.

## 6 - الخلاصة

6-1 يقدم التزام جنوب أفريقيا بالتنفيذ الكامل لمقررات المؤتمرات الاستعراضية من خلال تدابير وطنية ملموسة في إطار الركائز الثلاث للمعاهدة دليلا على التزامها المستمر بتحقيق الهدف المحوري لمعاهدة عدم الانتشار، ألا وهو تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية.

6-2 وجنوب أفريقيا، بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية، لا تزال تشعر بقلق عميق إزاء عدم الالتزام الذي تبديه الدول الحائزة للأسلحة النووية في الوفاء بجانبها من صفقة معاهدة عدم الانتشار. ويؤدي تقاعس الدول الحائزة للأسلحة النووية عن تنفيذها التزاماتها بنزع السلاح النووي ومقاومتها له والتصريحات السياسية الرامية إلى تبرير استمرار حيازة هذه الأسلحة إلى إضعاف نظام عدم الانتشار والتشجيع على الانتشار.

6-3 وفي حين ستواصل جنوب أفريقيا التركيز على تعزيز نزع السلاح النووي، وضمن الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار وتشجيع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، فإنها ستواصل أيضا دعم وحماية حق الدول غير القابل للتصرف في تطوير واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية والحصول عليها، بما يتفق مع أهدافها الإنمائية.